

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تيسير الإجراءات لمواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بنظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجالس إدارة المناطق

الصناعية بالمحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بنظام العمل

بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتيسيرات المقترحة للمشروعات الصناعية ؛

وما رأيناه محققاً لصالح العمل ؛

### قرار:

**مادة أولى -** تستمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية في إصدار الموافقات على إقامة المشروعات الصناعية المحددة بالمادة الأولى والثانية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨

وتيسيراً للإجراءات تتولى الهيئة إصدار القرارات الإدارية اللازمة لتفويض مجالس إدارات المناطق الصناعية المشكّلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٢ كذا مجالس إدارات المناطق الاستثمارية الصادر بإنشائها قرارات من السيد د. رئيس مجلس الوزراء فيما يلي :

١ - إصدار الموافقة على إقامة المشروعات الصناعية المحددة بالمادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وبنفس شروط إصدار الموافقة المحددة بالقرار وذلك وفقاً للاختصاص المكاني لكل جهة .

على أن تقوم الهيئة بإعداد قائمة بتلك المشروعات وإرسالها لمجالس إدارات المناطق الصناعية والاستثمارية لتنفيذها وفقاً للشروط والقواعد المحددة مع توفير الدعم الفني اللازم لذلك .

٢ - إصدار تراخيص التشغيل كذا إصدار سجل صناعي مؤقت للمصانع القائمة بنطاق اختصاصها المكاني وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تحددها الهيئة العامة للتنمية الصناعية وتتولى الهيئة إخطار مجالس إدارات المناطق الصناعية والاستثمارية بالضوابط والاشتراطات والنماذج المحددة لذلك .

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٥/١٢/٢٠٠٨ .

وزير التجارة والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد